

النهاية في غريب الأثر

{ لطم } (ه) في حديث طهفة [لا تُلطم في الزكاة] أي لا تَمْنَعُهَا . يقال : لَطَّ الغريمُ وأَلَطَّ إذا مَنَعَ الحَقَّ . وَلَطَّ الحَقَّ بالباطل إذا سَتَرَهُ . قال أبو موسى : هكذا رواه القُتَيْبِيُّ . على الذَّهَبِيِّ للواحد . والذي رواه غيره [ما لم يكن عَهْدُ ولا مَوْعِدُ ولا تَثَاقُلُ عن الصلاة ولا يُلَطَّطُ في الزكاة ولا يُلَاخَدُ في الحَيَاة] وهو الوجهُ لأنه خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ واقعٌ على ما قَبِلَهُ . وقد تقدَّم (انظر ص 236) .

[ه] وفي حديث ابنِ يَعْمَرَ [أَنْشَأَتْ تَلَطُّطُهَا] أي تَمْنَعُهَا حَقَّهَا . وَيُرْوَى [تَطَلُّطُهَا] . وقد تقدَّم . (ه) وفي شعر الأعشى الحرِّ مَارِيٍّ في شأن امرأته : - أَخْلَفَتِ الوَعْدَ (هكذا في الأصل وا والفائق 1 / 423 . وفي الهروي واللسان هنا وفي مادة (ذرب) : [العَهْدَ]) وَلَطَّتْ بِالذَّزَبِ .

أَرَادَ مَنَعَتَهُ بِضَعْعِهَا مِنْ لَطَّاتِ الذَّاقَةِ بِذَنْبِهَا إِذَا سَدَّتْ فَرْجَهَا بِهِ إِذَا أَرَادَهَا الْفَحْلَ .

وقيل : أَرَادَ تَوَارَتْ وَأَخْفَتْ شَخْمَهَا عَنْهُ كَمَا تُخْفِي الذَّاقَةُ فَرْجَهَا بِذَنْبِهَا . - وفيه [تَلَطُّطٌ حَوْضُهَا] كَذَا جَاءَ فِي الْمُوْطَّأِ (انظر الموطأ .) الحديث الثالث والثلاثين من كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (2 / 934) . وَاللَّطُّ : الإِلْصَاقُ يُرِيدُ تُلَاصِقُهُ بِالطَّيْنِ حَتَّى تَسُدَّ خَلْلَهُ .

[ه] وفي حديث عبد الله [الْمِلَاطَاةُ طَرِيقُ بَقَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ هُرَّابًا] مِنَ الدَّجَالِ [هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ .

- وفي ذكر الشَّجَاكِ [الْمِلَاطَاةُ] وَهِيَ الْمِلَاطَاةُ وَقَدْ تَقَدَّسَتْ وَالْأَصْلُ فِيهَا مِنْ مِلَاطَاةِ الْبَعِيرِ وَهُوَ حَرْفٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَالْمِلَاطُ : أَعْلَى حَرْفِ الْجَبَلِ وَمَحَنُ الدَّارِ . وَالْمِيمُ فِي كَلِمَتِهَا زَائِدَةٌ